



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

و رقم (207) لسنة 1374 و.هـ (2006 مسيحي)
بإضافة حكم للقرار رقم (92) لسنة 1425 ميلادية

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.هـ ، بشأن المؤتمرات الشعبية والجانب الشعبي ، والاحتفال التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 مسيحي ، بشأن المعاش الأساسي ، والاحتفال التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (115) لسنة 1423 ميلادية ، بشأن لائحة الأمراض المزمنة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (92) لسنة 1425 ميلادية ، بإضافة حكم المادة (الثانية عشر) من القانون رقم (16) لسنة 1985 مسيحي ، بشأن المعاش الأساسي .
- وعلى ما عرضته أمين اللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية بذكرتها رقم (1) لسنة 1374 و.هـ ، المؤرخة في 1374/7/8 و.هـ ، ومذكورة رقم (3) لسنة 1374 و.هـ ، المؤرخة في 1374/6/4 و.هـ ، وكتابها رقم (م. 1. 1. 142. 6) المؤرخ في 1374/7/11 و.هـ .
- وعلى ما تقرر في اجتماع اللجنة الشعبية العامة العادي الثاني لعام 1369 و.هـ .
- وعلى ما فررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع والعشرين لعام 1374 و.هـ .


قررت

مادة (1)

في مقام تطبيق أحكام المادة (الثانية عشر) من القانون رقم (16) لسنة 1985 مسيحي ، تضاف إلى الفئات المنصوص عليها في المادة (1) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (92) لسنة 1425 ميلادية المشار إليها ، الفئة الآتية : -

"فئة الصم وضعاف السمع من هم دون (18) سنة " .

مادة (2)



صدفه: ١٣٢٠١٣ جسمان
الموافق: ٩ / ٥ / ١٣٧٤ هـ ٢٠٠٦ مسيحي
الملفوظ عليه (١٣٢٠١٣ جـ) ٢٥ (١٤) ٩١٤